

٥ - تجدد نداءها لجميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تواصل تقديم مساعدات الإغاثة الإنسانية بغية التخفيف من محنة اللاجئين الأفغان ، وذلك بالتنسيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين :

٦ - تعرب عن تقديرها وتأييدها لما يبذله الأمين العام من جهود ولما يتخذه من خطوات بناءة في التماس حل للمشكلة ، لاسيما العملية الدبلوماسية التي بادر بها سعيًا وراء إيجاد حل للمشكلة :

٧ - ترجو من الأمين العام أن يواصل تلك الجهود بغية العمل على إيجاد حل سياسي ، وفقاً لأحكام هذا القرار ، واستكشاف إمكانية الحصول على ضمانات مناسبة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد الاستقلال السياسي لجميع الدول المجاورة وضد سيادتها وسلامتها الإقليمية وأمنها ، على أساس من الضمانات المتبادلة وعدم تدخل أي منها بتاتاً في الشؤون الداخلية للآخرى والمراعاة الكاملة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يبقى الدول الأعضاء ومجلس الأمن على علم ، في حينه ، بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم إلى الدول الأعضاء تقريراً عن الحالة في أقرب فرصة مناسبة :

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين » .

الجلسة العامة ٧٤

١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

١٣/٤٠ - تقديم المساعدة الغوثية الدولية إلى كولومبيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تأثرت غاية التأثر بفقد الأرواح وعدد المنكوبين والدمار الفادح الذي نجم عن النشاط البركاني في نيفادو دل رويث ، الذي أثر على مناطق مديريات كالداس وتوليا وفايي دل كاوكا في كولومبيا ،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة كولومبيا وشعبها في سبيل إنقاذ الأرواح وتخفيف معاناة ضحايا هذه الكارثة الطبيعية ،

وإذ تضع في اعتبارها الجهود الهائلة التي تلزم للتخفيف من الحالة الخطيرة التي تسببت فيها هذه الكارثة الطبيعية ،

وإذ تسلم بأن جسامه الكارثة وآثارها ستستلزم ، استكمالاً للجهود الذي يبذله شعب كولومبيا وحكومتها ، اظهار التضامن

باستعمال القوة أو استعمالها ضد سيادة أي دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير شكل حكمها واختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونما تدخل خارجي أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار التدخل الأجنبي المسلح في أفغانستان ، بما يتنافى مع المبادئ المذكورة أعلاه ، وأثاره الخطيرة على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تلاحظ القلق المتزايد للمجتمع الدولي إزاء الآلام المستمرة والبالغة للشعب الأفغاني ، وإزاء جسامه المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يفرضها على باكستان وإيران وجود ملايين من اللاجئين الأفغان على أراضيها ، واستمرار تزايد أعدادهم ،

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً الحاجة الملحة إلى حل سياسي للحالة الخطيرة فيما يتصل بأفغانستان ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢٣) ووضع العملية الدبلوماسية التي بادر بها ،

وإذ تدرك أهمية مبادرات منظمة المؤتمر الإسلامي وجهود حركة بلدان عدم الانحياز لإيجاد حل سياسي للحالة فيما يتعلق بأفغانستان ،

١ - تكرر تأكيد أن المحافظة على سيادة أفغانستان وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها ، أمر ضروري لإيجاد حل سلمي للمشكلة :

٢ - تؤكد من جديد حق الشعب الأفغاني في تقرير شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل خارجي أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان :

٣ - تدعو إلى انسحاب القوات الأجنبية فوراً من أفغانستان :

٤ - تطلب إلى جميع الأطراف المعنية العمل على إيجاد حل سياسي على وجه الاستعجال وفقاً لأحكام هذا القرار ، وإيجاد الظروف اللازمة التي تمكن اللاجئين الأفغان من العودة طوعاً إلى ديارهم بأمان وكرامة :

(٢٣) A/40/709-S/17527 وللإطلاع على النص المطبوع ، انظر :

الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الوثيقة S/17527 .

المشروعة^(٢٤)، وهي الاتفاقية التي اعتمدها في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام الذي قدمه بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٢٥)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إلى أنه على إثر النداء الذي وجهته أصبحت دول أعضاء أخرى أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير الشرعية،

وإذ تدرك الأهمية التي توليها بلدان المنشأ لإعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها، حتى يتسنى لها أن تكون مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن بعض البلدان قد اتخذت خطوات ببناء لإعادة أو ردّ التحف والمحفوظات والأعمال الفنية إلى بلدانها الأصلية،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عمليات الجرد بوصفها أداة أساسية لفهم وحماية الممتلكات الثقافية ولتحديد التراث المبعثر وكذلك بوصفها إسهاماً في تقدم المعارف العلمية والفنية والاتصال بين الثقافات،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء عمليات التفتيش السرية والتجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية، التي تواصل إفقار التراث الثقافي لجميع الشعوب،

وإذ تؤيد النداء الرسمي الذي وجهه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨ لإعادة التراث الثقافي الذي لا يمكن تعويضه إلى أصحابه الذين أوجدوه،

١ - تشنّي على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية للعمل على إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، لما أنجزه من عمل، وبخاصة في سبيل تشجيع المفاوضات الثنائية من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها، والقيام بعمليات جرد للممتلكات الثقافية المنقولة، والحد من التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية ونشر المعلومات بين الجمهور؛

الدولي لضمان التعاون المتعدد الأطراف اللازم من أجل مواجهة حالة الطوارئ العاجلة في المناطق المنكوبة، فضلاً عن القيام بمهمة التعمير،

١ - تعرب عن تضامنها وتأييدها لحكومة كولومبيا وشعبها في هذه المسألة؛

٢ - تعرب عن تقديرها منذ الآن للدول والوكالات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والأطراف الذين يقدمون المساعدة العنوية الطارئة إلى كولومبيا؛

٣ - تطلب إلى حكومات الدول الأعضاء أن تسهم بسخاء في جهود الإغاثة والتعمير في المناطق المنكوبة، وأن توجه، قدر الإمكان، مساعدتها عن طريق منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يعي الموارد للمساعدة في مهمة الإغاثة والتعمير التي تضطلع بها حكومة كولومبيا؛

٥ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن ينسق المساعدة المتعددة الأطراف وأن يحدد، بالتساور مع حكومة كولومبيا، الاحتياجات العاجلة بغية تعمير المناطق المنكوبة.

الجلسة العامة ٧٩

١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

١٩/٤٠ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣١٤٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣١٨٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٩١ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٤٠/٣١ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ١٨/٣٢ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٥٠/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٦٤/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٢٧/٣٥ و ١٢٨/٣٥ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٦٤/٣٦ المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ و ٣٤/٣٨ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣،

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير

(٢٤) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة السادسة عشرة، المجلد ١، القرارات، الصفحة ١٤١.
(٢٥) A/40/344.